

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٩٤

بحظر تصدير سلالات وطوائف وملكات النحل العماني

استنادا إلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير سلالات وطوائف وملكات النحل العماني إلى خارج السلطنة .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام
هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠)
ألف ريال عماني .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ / ٩ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٤ / ٧ / ٢٠١٦ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية